الناسخ والمنسوخ عند الشيخ محمد بن الحسن الشيباني في كتابه نهج البيان عن كشف معاني القرآن

أ.د. حامد ناصر الظالمي مرتضى صباح صيوان
جامعة البصرة-كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم اللغة العربية

الملخص:

إنَّ الشيخَ محمداً بن الحسنِ الشيبانيّ – وهو من أعلامِ القرنِ السابعِ الهجريّ – لديه كتابٌ قيّمٌ في معاني القرآن الكريمِ اسمه (نهج البيان عن كشف معاني القرآن)، ضمَّ جملةً من علومِ القرآن الكريمِ ، وبيان معاني الآياتِ على وفق تسلسلِ المصحفِ الشريفِ، متبعاً منهجاً مشابهاً لمنهجِ الفراءِ في معاني القرآنِ ، بإعراضِه عن تفسيرِ الآياتِ الواضحةِ واقتصارِهِ على الآيات التي تحتاجُ إلى بيانٍ وإيضاحٍ، ومنْ جملةِ مباحثِ علومِ القرآنِ التي تطرّقَ إليها الشيباني مبحثُ (الناسخِ والمنسوخِ)، وقد رأى الباحثُ أن يقفَ عندَ منهجِ المصنّفِ في هذهِ المسألةِ، وبيانِ رأيِهِ فيها، مع المقارنةِ والمقاربةِ مع آراءِ العلماءِ الآخرينَ فيها، متبعاً المنهجَ الوصفيّ أو الوصفيّ التحليليّ أحياناً أخرى ، وهذه الدراسةُ تهدفُ إلى كشفِ رؤيةِ المصنّف في مسألة النسخِ، و بيان رأيِهِ فيما يتعلقُ بوجودِ النسخِ في القرآنِ الكريمِ وبيانِ أنواعِهِ، وعرضِ رأي المصنفِ في مسألة نسخِ الكتابِ بالسنةِ ، وقد حرص الباحثُ على تتبعِ الآياتِ الناسخةِ والمنسوخةِ في هذا الكتابِ، وتنظيمها بجدولٍ يشتمل على ذكر الآيةِ المنسوخةِ والناسخةِ وموضعهما من الكتابِ.

توطئةٌ:

لا يخفى على كلِّ ذي بصيرةٍ في القرآنِ الكريمِ وعلومِهِ ما لعلمِ الناسخِ والمنسوخِ من أهميةٍ كبرى في العمليةِ التفسيريةِ، وكشفِ معاني القرآنِ الكريمِ، ولذلكَ نُقلَ عنْ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ (ع) أنَّهُ رأى قاصاً يقصُّ في مسجدِ الكوفةِ فسألَهُ عنْ معرفتِه بالناسخِ والمنسوخِ ،فأبدى جهلهُ بهما فمنَعَهُ الإمامُ من الجلوسِ وتحديثِ الناسِ بعلومِ القرآنِ ما دامَ جاهلاً بالناسخِ والمنسوخِ[١]، وقيلَ إنّهُ (ع): ((أَخذَ بأُذُنِه، وأَقامَهُ عنْ مجلسِه. فقالَ: لا يحلُّ لكَ روايةُ الحديثِ في هذا المسجدِ، ولا الجلوسُ في مثلِ هذا المجلسِ حتَّى تَعْلمَ النَّاسخَ منَ المنسوخِ.))[٢] ؛ولذلكَ إنّ ((العلمَ بهِ عظيمُ الشأنِ، وقدْ صنَّفَ فيهِ جماعةٌ كثيرونَ منهمْ قتادة بنُ دعامة السدوسيّ، وأبو عبيد القاسمُ بنُ سلَّام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاسُ، وهبةُ اللهِ بنُ سلّامٍ الضريرُ، وابنُ العربيِّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ الانباريِّ، ومكيّ، وغيرُهم))[٣].

النسخُ : لغةً:

ذكرَ علماءُ اللغةِ والمعاجمِ تعريفاتٍ متشابهةٍ الى حدٍّ كبيرٍ في معنى النسخِ، منها: ((النَّسْخُ والانتساخُ:

اكتتابُك في كتابٍ عن معارضِه. والنَّسْخُ: إزالتُك أمراً كانَ يُعمَلُ بهِ، ثمَّ تَنْسَخُهُ بحادثٍ غيرِه، كالآيةِ تنزلُ في أمرٍ، ثمَّ يُخفَّفُ فتُنْسَخُ بأخرى، فالأولى منسوخة [والثانيةُ ناسخةٌ]. وتناسُخُ الورثةِ، وهو موتُ ورثةٍ بعدَ ورثةٍ، والميراثُ لم يقسَّمْ، وكذلكَ تَناسُخُ الأزمنةِ، والقرنُ بعدَ القرنِ.))[٤]، وقال ابن دريد: ((والنسخ: نسخك كتابا عَن كتاب. وكل شَيْء خلف شَيْئا فقد انتسخه: انتسخت الشَّمْس الظل وانتسخ الشيب الشَّبَاب. وَنسخ أَيْضا ينْسَخ مثل انتسخ))[٥]، ونقلَ الازهري عن الزجاجِ قولُهُ: ((النَّسْخُ فِي اللُّغَة: إبْطَالُ شَيْء وإقامَةُ آخَرَ مُقَامَه))[٦]،وقالَ ابنُ فارسٍ: ((النسخُ: أنْ تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل بأمر ثم تنس خُ بأخرى))[٧] ، وقالَ أيضاً: (("نَسَخَ" النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ))[٨]، وفي ضوءِ هذهِ التعريفاتِ يصلُ الباحثُ إلى ما وصلَ إليهِ المصنِّفُ من قبلُ ، من أنَّ((النسخَ عندَ أهلِ هذا اللسانِ لهُ معنيانِ: بمعنى النقلِ، كقولِكَ: نسختُ الكتابَ؛ أي نقلتُه، ومعنى الازالةِ؛ كقولِكَ: نسختِ الشمسُ الظلَّ، ونسختِ الريحُ آثارَهم؛ أي: أزالتْها))[٩]، وقدْ أشارَ المصنِّفُ إلى المعنى الاولِ–(النقلِ والتبديل)– ضمنَ تفسيرِهِ للآية: ((وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ))[١٠] حيث يقولُ: ((أي حوّلنا ونسخنا بحكمٍ آخرَ، على ما اقتضتْهُ الحكمةُ)) [١١]، وإلى المعنى الثاني – الازالة– عندَ تفسيرِهِ لقولِهِ تعالى: ((فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ))[١٢] فقالَ: ((أي: يُبطلهُ ويزيلُهُ))[١٣].

النسخ: اصطلاحاً:

فقدْ تعدّدَتِ التعريفات للنسخِ قديماً وحديثاً، ولكنَّ من أجودِ التعريفاتِ هو تعريفُ المصنِّفِ للنسخِ إذ قالَ: ((وحقيقةُ "النسخِ" عندَهم، إزالةُ مثلِ الحكمِ الشرعيِّ، بدليلٍ شرعيٍّ متراخٍ عنْهُ))[١٤]، وهذا التعريفُ جامعٌ مانعٌ، إذ بقولِهِ (الحكم الشرعي)، فإنَّهُ اقتصرَ الامرَ على نسخِ الاحكامِ وأخرجَ نسخَ التلاوةِ لاستدعائهِ التحريفَ – كما سياتي بيانُهُ– وبقولِهِ(بدليلٍ شرعيٍّ) فإنَّه يشيرُ إلى كونِ الناسخِ قد يكونُ قرآناً أو سنّةً قطعيةً كما سيتضحُ لاحقاً وكلاهما يصدقُ عليهِ أنَّهُ دليلٌ شرعيٌّ، وبقولِهِ (متراخٍ عنْهُ) اشتراطٌ في صحّةِ النسخِ أنْ يكونَ الناسخُ متأخراً عنِ المنسوخِ، وإلا فلا يعدُّ نسخاً، والمقصودُ بالتراخي التراخي بالنزولِ لا التراخي في ترتيب الآياتِ حسبَ المصحفِ، ويدلُّ على هذا ما ذكرَهُ – رض– في المثالِ على الناسخِ : ((ومثالُ الناسخِ في القرانِ المجيدِ؛ كآيةِ العدّةِ بالأشهرِ؛ كقولِهِ –تعالى – : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[١٥] نسَخَتْ ما قبلَها ، وهيَ قولُهُ – تعالى– : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ"[١٦]))[١٧]، ومعلومٌ أنَّ آيةَ الاشهرِ سابقةٌ في الترتيبِ على الآيةِ الاخرى فهي تحمل رقم (234)من سورة البقرة، في حين آيةُ الحولِ رقم(240) من السورةِ نفسِها، فالتراخي يعني : أن يكونُ المنسوخُ متقدماً على الناسخِ من جهةِ التنزيلِ لا من جهةِ التلاوةِ [١٨].

رأيُ الشيبانيِّ في جوازِ النسخِ:

لقدْ كانت مسألةُ النسخِ في القرآنِ الكريمِ تشغلُ مساحةً واسعةً في الدراساتِ القرآنيةِ، وقد ناقشها العلماءُ على المستويين : (العقلي) و (الشرعي)، فأمّا على المستوى الاولِ، فإنَّ((المعروفَ بينَ العقلاءِ من المسلمينَ وغيرِهِمْ جوازُ النسخِ عقلاً، وقدْ خالفَ في هذا الرأي بعضُ اليهودِ والنصارى، وذلكَ في محاولةِ الطعنِ في الاسلامِ والتمسّكِ ببقاءِ الديانتينِ اليهوديةِ والمسيحيةِ واستمرارهما)) [١٩]، وأمّا على المستوى الشرعيِّ فقد تعدّدَتِ الآراءُ

وتشعَّبتْ بينَ مانعٍ من وقوعِهِ –كليّاً– في القرآنِ الكريمِ، وبينَ متوَّسعٍ في وقوعِهِ الى حدٍّ أدخلَ فيهِ آيات العمومِ والخصوصِ والمطلقِ والمقيّدِ، وآخرونَ جوّزوهُ على جهةِ الندورِ ، وفيما يأتي استعراضٌ لأهمِّ تلكَ الآراء:

القسمُ الاول: المانعونَ كُليّاً:

ينسبُ علماءُ الاصولِ وعلومِ القرآنِ هذا الامرَ إلى أبي مسلمٍ الاصفهانيِّ، وهو: ((مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الأَصْفَهَانِيُّ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَيُعَدُّ مِنْهُمْ وَلَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ))[٢٠]، فـ((أنه كان يمنع وقوع النسخ شرعاً ويجيزه عقلاً))[٢١]، وقدْ نسَبَهُ القاضي عبدُ القاهرِ البغداديّ إلى القدريةِ وأسقطَ قولَهُ عن الاعتبارِ فقال: ((وزعمَ بعضُ القدريةِ من أهلِ عصرِنا أنّهُ ليسَ في القرآنِ آيةٌ منسوخةٌ ولا آيةٌ ناسخةٌ وهو أبو مسلمٍ الاصبهانيُّ ولا اعتبارَ بخلافِهِ في هذا البابِ مع تكذيبِهِ لقولِ اللهِ تعالى : "ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلِها"))[٢٢].

ومنشأُ فكرةِ أبي مسلمٍ هذا: أنَّ اللهَ تعالى وصفَ القرآنَ بقولِهِ : ((لا يأتيهِ الباطلُ من بينِ يديهِ ولا من خلفِهِ))[٢٣]، فكيفَ للنسخِ وهو ابطالُ الحكمِ أنْ يُتَصوَّرُ في القرآنِ، وهذا القولُ إنّما هو محضُ مغالطةٍ وخلطٌ بينَ العناوينِ، فعنوانُ الباطلِ مختلفٌ تماماً عن عنوانِ الإبطالِ، فالمقصودُ بالإبطالِ هنا ليسَ الباطلُ الذي في قُبالةِ الحقِّ وإنّما هو إزالةُ الحكمِ أو تبديلُهُ – كما مرَّ سابقاً في كلامِ الشيبانيِّ– ولا يمكنُ تصوّرُ الباطلِ في حقِّهِ [٢٤]، والناسخُ والمنسوخُ كلاهما حقٌّ من اللهِ تعالى، وما كانَ النسخُ إلا ((تبديلاً في حقِّنا بياناً محضاً في حقِّ صاحبِ الشرعِ))[٢٥]

القسمُ الثاني : المانعونَ جُزئياً:

ولعلَّ في مقدمّتِهم السيدُ أبو القاسمِ الخوئيّ (قدس)، إذ ناقشَ في كتابِهِ (البيان في تفسيرِ القرآنِ) مسألةَ النسخِ نقاشاً مستفيضاً واستعرضَ الآياتِ التي زعمَ بعضُهم أنّ فيها نسخاً وأبطلَ القولَ بالنسخِ فيها، وأرجعَها الى مسائلِ العمومِ والخصوصِ والمطلقِ والمقيدِ، وانتهى إلى أنَّ النسخَ وإنْ كانَ جائزاً في العقلِ والشرعِ إلا أنّهُ لم يقعْ _خارجاً_ في كتابِ اللهِ إلا بآيةٍ واحدةٍ وهي آيةُ النجوى[٢٦] وخلصَ السيدُ إلى قولِهِ: ((وعلى ذلكَ فلا مناصَ من الالتزامِ بالنسخِ، وأنَّ الحكمَ المجعولَ بالآية قدْ نُسخَ وارتفعَ بالآية الثانيةِ))[٢٧]

القسمُ الثالثُ: المجوّزونَ لوقوعِ النسخِ:

وهؤلاءِ – وهم السوادُ الاعظمُ– منهم من أفرطَ في القولِ بوقوعِهِ في كثيرٍ من الآيات والتي يُحتملُ أنْ يكونَ ما في ظاهرِها من خلافٍ ، يرجعُ إلى الاطلاقِ والتقييدِ، أو العامِ والخاصِّ، ومنْهمْ من وقفَ في هذهِ المسائلِ وقفةَ المحقِّقِ الخبيرِ، ففصّلَ القولَ في تلكَ الآياتِ، وردَّ على مزاعمِ القائلينِ بنسخِ ما لا نسخَ فيهِ، وأثبتَ القولَ فيما كانَ داخلاً في دائرةِ النسخِ.

ولعلَّ شيخَنا الشيبانيُّ في طليعةِ هؤلاءِ العلماءِ؛ إذ افردَ في تفسيرِهِ موضوعَ البحثِ فصلاً للناسخِ والمنسوخِ ذكرَ فيهِ معنى النسخِ و قواعدَهُ ومداركَهُ، وشرائطَهُ وأحصى الاياتِ التي وقعَ فيها النسخَ، بتفصيلٍ دقيقٍ قلَّ له نظيرٌ، ويمكنُ تتبعُ منهجِ الشيبانيِّ في عرْضِهِ لموضوعةِ الناسخِ والمنسوخِ بالنقاطِ الاتيةِ:

النقطةُ الاولى: مداركُ جوازِ النسخِ:

استندَ المصنفُ في جوازِ النسخِ الى القرآنِ الكريمِ نفسِهِ فقالَ: ((جملةٌ في الناسخِ والمنسوخِ، يُعتَمَدُ عليها فيما جاءَ في ذلكَ من القرآنِ المجيدِ: " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا "... ومعنى الآيةِ: ما نبدِّلُ من حكمِ آيةٍ أو "نُنسِها" أي: نتركها)) [٢٨] ، وهذهِ الايةُ تمثِّلُ العمدةَ في استدلالِ القائلينَ بالجوازِ، وإنْ كانَ قدْ توسَّعَ بعضُ المفسِّرينَ في معنى "الآيةِ" فقالوا : أنَّه لا يُقتصَرُ مفهومُ الآيةِ على مصداقِ الآيةِ القرآنيةِ ، بل يتعداهُ الى المعجزاتِ والانبياءِ والأئمةِ والآياتِ الكونيةِ، قالَ العلامةُ الطباطبائيُّ: ((إنَّ كونَ الشيءِ آيةً يختلفُ باختلافِ الاشياءِ والحيثياتِ والجهاتِ، فالبعضُ من القرآنِ آيةٌ للهِ سبحانَهُ باعتبارِ عجزِ البشرِ عنِ الاتيانِ بمثلِهِ، والأحكامُ والتكاليفُ الإلهيةُ آياتٌ لهُ تعالى باعتبارِ حصولِ التقوى والقربِ منه تعالى، والموجوداتُ الغيبيةُ آياتٌ له تعالى باعتبار كشفِها بوجودِها عن وجودِ صانِعها وبخصوصياتِ وجودِها عن خصوصياتِ صفاتِهِ وأسمائِهِ سبحانَهُ، وأنبياءُ اللهِ وأوليائِهِ [كذا: أولياؤه] تعالى آياتٌ له تعالى باعتبارِ دعوتِهم إليهِ بالقولِ والفعلِ وهكذا، ولذلكَ كانتِ الايةُ تقبلُ الشدَّةَ والضعفَ قال اللهُ تعالى: " لقدْ رأى من آياتِ ربِّهِ الكُبرى" [٢٩]))[٣٠]، وانتهى بالنتيجةِ الى ((أنَّ النسخَ لا يختصُّ بالأحكامِ الشرعيةِ بلْ يعمُّ التكوينياتِ أيضاً))[٣١]، ومهما يكنْ من أمرٍ فإنَّ هذهِ الآيةَ ظاهرةٌ في جوازِ وقوعِ النسخِ سواءً بالمعنى الخاصِّ أم المعنى الواسع الذي قالَ بهِ الطباطبائيُّ.

وأمَّا المستندُ الثاني للشيبانيِّ فهو ما رواهُ عن الصادقَينِ (ع) من: ((إنَّ القرآنَ المجيدَ يشتملُ على أمرٍ ونهيٍ وناسخٍ ومنسوخٍ ...وفيهِ آيةٌ نصفُها منسوخٌ ونصفُها متروكٌ)) [٣٢]، وبهذا الخبرِ يُقطَعُ بخطأ كلِّ ادعاءٍ بامتناعِ وقوعِ النسخِ في القرآنِ الكريمِ.

النقطةُ الثانيةُ: الضابطةُ في ثبوتِ النسخِ:

أصبحَ غيرَ خافٍ على الجميعِ أنَّ مسألةَ النسخِ منَ المسائلِ التي تباينَ القائلونَ بها بينَ الإفراطِ والتفريطِ، ولذا كانَ لزاماً أنْ يكونَ هناكَ ضابطةٌ تحكمُ هذهِ المسألةَ ويثبُتُ بموجبِها النسخُ في حقِّ آيةٍ ما أو يمتنعُ، و((قد أجمعَ علماءُ الامَّةِ الاسلاميةِ على أنّهُ لا يصحُّ الحكمُ بنسخِ آيةٍ من القرآنِ إلا بدليلٍ قطعيٍّ سواءَ كانَ النسخُ بقرآنٍ أيضاً أو بسنَّةٍ أو باجماعٍ))[٣٣]،وقد وضعَ الشيبانيُّ (قدس) للنسخِ ضوابطَ وشروطاً بموجبِها يثبتُ النسخُ أو يمتنعُ، وكانَ سبيلُهُ في ذكرِ تلكَ الضوابطِ إمّا التصريحُ بها، أو التلميحُ لها ضمن سردِهِ لتفسيرِ الآياتِ وقد لخَّصَ الباحثُ هذهِ الشروطَ بما يأتي:

1) الضابطة الأساسُ عندَه هي أنْ يتقدَّمَ المنسوخُ على الناسخِ، قالَ: ((ويُعرفُ الناسخُ من المنسوخِ بالتأريخِ، فيكونُ الناسخُ متأخراً والمنسوخُ متقدماً)) [٣٤]، والمقصودُ بالتأخرِ هنا التأخرُ بالنزولِ لا بالترتيبِ في المصحفِ، ولذلكَ نراهُ يذكرُ هذا فيقولُ: ((والمقدَّمُ والمؤخَّرُ في القرآنِ؛ كآيةِ العدَّةِ بالأشهرِ قُدِّمَتِ المنسوخةُ على الناسخةِ عندَ التأليفِ))[٣٥]

2) ألَّا يكونَ بين الآيتينِ علاقةُ العمومِ والخصوصِ، إذ توَهَّمَ بعضٌ من المفسرينَ أنَّ بعضَ الاياتِ منسوخةٌ نتيجةَ أنَّ ظواهرَها توهِمُ بالتعارضِ أو التنافي بينَ الحكمينِ، فرفضَ الشيبانيُّ عدَّ هذا الصنفِ من النسخِ وأرجعَهُ الى مبحثِ العامِّ والخاصِّ في أُصولِ الفقهِ ، ومن ذلكَ آيةُ القصاصِ ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى))[٣٦]، فرفضَ (رض) كونَ هذهِ الايةِ منسوخةً بـ((النفس بالنفسِ))؛ واكتفى بالردِّ على هذا الزعمِ بما نقلَهُ عن الشيخِ الطوسيِّ (قدس) : ((وقالَ الطوسيُّ –رحمه اللهُ–:

ذكرَ ابن مبشرٍ: أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بقولِهِ –تعالى– "النفس بالنفسِ"، وقالَ: ليست عندي منسوخةً؛ لأنَّهُ – تعالى– إنَّما أخبرَ أنَّه كتبَها على اليهودِ قبلَنا وليسَ في ذلك ما يوجبُ أنَّه فرضَ ذلكَ علينا الانَ، لأنَّ شريعَتَهم منسوخةٌ بشريعتِنا قال: والذي أقولُهُ : إنَّ هذهِ الآيةَ ليست منسوخةً ؛لأنَّ ما تضمنتْهُ معمولٌ عليهِ ولا ينافي قولَه: "النفس بالنفسِ" لأنَّ تلكَ عامَّةٌ وهذهِ خاصةٌ ، ويمكنُ بناءُ تلكَ على هذهِ ولا تناقضَ، ولا تنسخُ إحداهما الاخرى))[٣٧]، وفي ضوئه تفرَّعَ الحكمُ الفقهيّ المانعِ من قتلِ الحرِّ بالعبدِ والمسلمِ بالكافرِ، والذي أجمعَ عليهِ فقهاءُ المسلمينَ إلا الحنفيةَ [٣٨]، ((ومن هنا يظهرُ الفرقُ جلياً بينَ النسخِ والتخصيصِ، فإنَّه في (التخصيصِ) سكونُ الحكمُ من أولِ الامرِ أنشئَ مقيَّداً ومخصصاً ، ولكنَّ اللفظَ كانَ عامّا بحسبِ الظاهرِ، فيأتي الدليلُ المخصصُ فيكونُ كاشفاً عن المرادِ، لا أنَّه مزيلٌ ورافعٌ لما هو ثابتٌ في الواقعِ)) [٣٩]، خلافاً للنسخِ الذي يكونُ محواً تامًّا للحكم السابقِ _ كما تقدَّمَ_، ومما يؤيدُ ما ذهبَ اليه المصنفُ في دفعِ دعوى النسخِ هنا أنَّ آيةَ النفسِ بالنفسِ في المائدةِ وهذهِ في البقرةِ ، والبقرةُ مدنيةٌ والمائدةُ مكيةٌ[٤٠].

3) إذا كانَ النسخُ بالسنَّةِ فلابدَّ أنْ تكونَ قطعيةً ولا نسخَ بخبرِ الآحادِ [٤١] – وسياتي بسط الكلامِ فيهِ إن شاءَ الله تعالى–.

4) إذا كانَت دعوى النسخِ مبنيةً على الاجماعِ فلابدَّ أن يكونَ حاكياً عن رأي المعصومِ أولاً، والّا يوجَدَ رأيٌّ يخالفُ دعوى الاجماعِ ثانياً، ولذلكَ رفضَ الشيبانيُّ دعوى نسخِ آيةِ الوصيةِ [٤٢] بالإجماعِ فقالَ: ((ومنْ ادعى نسخَها بالإجماعِ فقد قالَ دعوى باطلةً، وبمثلِ ما قلناهُ قالَ به محمدٌ بنُ جريرٍ الطبريُّ)) [٤٣]، وهذا الرأيُ هو رأيُ الطوسيِّ (قدس) نقلَهُ المصنفُ عنه باختصارٍ، حيثُ نقضَ الاولُ الاجماعَ بقولِهِ: ((فإنِ ادعوا الاجماعَ على نسخِها كانَ ذلكَ دعوى باطلةً ونحنُ نخالفُ في ذلكَ. وقدْ خالفَ في نسخِ الآيةِ طاووس، فإنَّه خصَّها بالكافرينَ، لمكانِ الخبرِ، ولم يحملْها على النسخِ، وقد قالَ أبو مسلمٍ محمدٌ بنُ بحرٍ: إنَّ هذهِ الآيةَ مجملةٌ، وآيةُ المواريثِ مفصّلةٌ، وليستْ نسخاً، فمعَ هذا الخلافِ كيفَ يدَّعى الاجماعُ على نسخِها.))[٤٤]

5) ألّا يمكنَ الجمعُ بينَ الحكمينِ في موردٍ واحدٍ، بمعنى أن يكونَ هناكَ تناقضٌ وتعارضٌ حقيقيٌّ بينَ حكمِ الآيةِ الاولى والآيةِ الثانيةِ مع اتحادِ موضوعِهما، أمَّا إذا أمكنَ الجمعُ بينَهما ولو بقرينةٍ خارجيةٍ كالسُّنَّةِ فلا نسخَ في المقامِ، ومنْ ذلكَ رفضُهُ (قدس) لدعوى نسخِ آيةِ الوصيةِ بآيةِ المواريثِ، تابَعَ في قولِهِ هذا شيخَ الطائفةِ الطوسيّ (قدس) فقالَ: ((ومنْ قالَ هي منسوخةٌ بآيةِ الميراثِ، فقولُهُ بعيدٌ لا* يمكنُ الجمعُ بينَهما))[٤٥]، إذ أنَّه لا مانعَ من أنْ يوصيَ الانسانُ إلى والديهِ أو احدِهما بما لا يزيدُ عن الثُّلُثِ، وهذا لا يمنعهما من استحقاقِ النصيبِ المفروضِ بآيةِ الميراثِ، قالَ الطوسيُّ: ((فأمَّا من قالَ: إنَّ الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ الميراثِ فقولُهُ بعيدٌ عن الصوابِ؛ لأنَّ الشيءَ إنّما ينسخُ غيرَهُ؛ إذا لم يمكنِ الجمعُ بينَهما فأمَّا إذا لم يكنْ بينَهما تنافٍ ولا تضادٌ بل أمكنَ الجمعُ بينَهما، فلا يجبُ حملُ الآيةِ على النسخِ)) [٤٦]، ويؤيدُ هذا مجيءُ السنَّةِ كقرينةٍ خارجيةٍ تؤكدُ جوازَ الجمعِ بينَ الوصيةِ بالثلثِ والاستحقاق بحسبِ آيةِ الميراثِ، قالَ الشيبانيُّ: ((والوصيةُ عندَنا لا يجوزُ بأكثرَ من الثلثِ، لقولِهِ –عليه السلامُ– الثلثُ كثيرٌ))[٤٧]

النقطة الثالثة: نسخُ الكتابِ بالسنّةِ:

منَ المسائلِ التي حدثَ الخلافُ فيها بينَ المسلمينَ هي مسألةُ نسخِ الكتابِ الكريمِ بالسنّةِ الشريفةِ، فذهبَ قسمٌ

كبيرٌ منهم إلى جوازِ هذا النسخِ، ووصفَ ابن عطية القائلينَ بهِ بحذَّاقِ الامةِ واستدلوا بـ(لاوصيةَ لوارثٍ) [٤٨]، وذهبَ الشافعيُّ إلى امتناعهِ[٤٩]، وحدثَ الخلافُ بينَ القائلينَ بهِ حولَ أصل جوازِهِ وهل تحققَ الاجماعُ حولَهُ أو لا، وهل هو جائزٌ على مستوى العقلِ ممتنعٌ على مستوى النقل... الى غير ذلك مما سياتي بيانُه إن شاءَ الله تعالى.

أمّا الشافعيُّ فرأى أنَّ القرآنَ لا ينسخُهُ إلا القرآنُ، وقدْ حاولَ الزركشيُّ أن يتأوّلَ كلامِ الشافعيِّ، ويُبعدَ عنهُ هذا القولَ فقالَ في مقامِ الردِّ على ابن عطيةِ في قولِهِ مارٍّ الذكرِ: ((وأمَّا ما نقلَهُ عنِ الشافعيِّ فقد اشتهرَ ذلك لظاهرِ لفظِ ذكرَهُ في الرسالةِ، وإنّما مرادُ الشافعيِّ أنَّ الكتابَ والسنةَ لا يوجدانِ مختلفينِ إلا ومعَ أحدِهما مثلهُ ناسخٌ له، وهذا تعظيمٌ لقدرِ الوجهينِ وإبانةُ تعاضدهما وتوافقهما، وكلُّ من تكلَّمَ على هذهِ المسألةِ لم يفهمْ مرادَه)) [٥٠]، غيرَ أنَّ هذا الكلامَ لا يمكنُ قبولُهُ على عواهنِهِ؛ لأنّ الشافعيَّ كانَ قدْ صرَّحَ وبوضحٍ بعدمِ وقوعِ النسخةِ للقرآنِ بالسنةِ فقالَ: ((وأبانَ اللهُ لهمْ أنَّه إنَّما نسَخَ ما نسَخَ منْ الكتابِ بالكتابِ، وأنَّ السنةَ لا ناسخةٌ للكتابِ، وإنَّما هي تَبَعٌ للكتابِ، يُمَثِّلُ ما نَزلَ نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزلَ اللهُ منهُ جُمَلاً.))[٥١]، وقالَ: ((وفي قولهِ: " مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي (15) " [يونس] ، بيانُ ما وصفتُ، مِن أنَّه لا يَنْسخُ كتابَ اللهِ إلا كتابُه، كما كانَ المُبْتدىءَ لفرضِهِ، فهو المُزيلُ المثبتُ لِما شاءَ منْهُ، جلَّ ثناؤُهُ، ولا يكونُ ذلكَ لأحدٍ منْ خلقِهِ.))[٥٢] وقالَ: ((فأخبرَ اللهُ أنَّ نسْخَ القُرآنِ، وتأخيرَ إنْزالِه لا يكونُ إلا بِقُرآن مثلِه.))[٥٣]، فبعدَ هذهِ الأقوالِ كلِّها لا مجالَ لتأويلِ الزركشيِّ لكلامِ الشافعيِّ حول منعهِ لنسخِ الكتابِ بالسنةِ.

وإذا كانَ هذا رأي الشافعيِّ، فإنَّ الجمهورَ من علماءِ المسلمينَ ذهبوا إلى جوازِ وقوعِهِ، واشترطوا في السنَّةِ أن تكونَ متواترةً لتكونَ ناسخةً، وقالوا: خبر الآحادِ لا يمكنُ أنْ ينسخَ النصَّ القرآنيَّ، قالَ المصنِّفُ: ((وقدْ اختلفَ في جوازِ نسخ القرآنِ بالسنَّةِ، فأجازَهُ قومٌ، ومنَعَ منه آخرونَ، والصحيحُ جوازُهُ، لأنَّ السنةَ المقطوعَ بها دليلٌ؛ كما أنَّ القرآنَ دليلٌ))[٥٤]

تحقيقُ قولِ المصنِّفِ في ضوءِ مدرسةِ أهل البيتِ (ع):

مثلما كانتْ هذه المسألةُ محلَ خلافٍ بينَ علماءِ العامَّةِ ، فإنَّها مسألةٌ خلافيةٌ بينَ علماءِ مدرسةِ أهلِ البيتِ (عليهمُ السلامُ)، فمنهم من رفضَ هذهِ الفكرةَ وعدَّها غيرَ صحيحةٍ، بدعوى أنَّ القرآن لا ينسخُهُ إلا القرآنُ، كالشيخِ المفيدِ (أعلى الله مقامَه) الذي رفضَ نسخَ القرآنِ بالسنةِ ثمَّ قالَ: ((والقولُ بأنَّ السنَّةَ لا تنسخُ القرآنَ مذهبُ أكثرِ الشيعةِ وجماعةٍ من المتفقهةِ وأصحابِ الحديثِ ويخالفُه كثيرٌ من المتفقهةِ والمتكلمين))[٥٥] ، والشيخ المفيدُ هنا لم ينفِ هذا القولَ عن الشيعةِ كلِّهم، بلْ قالَ إنَّ الأكثريةَ هم خلافُ القولِ بالنسخِ بالسنةِ، وهؤلاءِ الأكثريةُ إنَّما في زمانِ المفيدِ نفسِهِ لا الأزمنةِ اللاحقةِ عليهِ [٥٦] ، وذلكَ لأنَّ كثيراً من علماءِ الشيعةِ المتأخرينَ عن المفيدِ قالوا بذلكَ كما سيتضحُ – إن شاءَ اللهُ تعالى–.

وإذا علمْنا هذا فإنَّ كثيراً من علماءِ الإماميةِ – المتأخرينَ عن زمنِ الشيخ المفيدِ– قالوا بجوازِ النسخِ بالسنةِ المتواترةِ القطعيةِ، وممَّن صرحَ بذلكَ العلامةُ الطبرسيُّ إذ ردّ على القائلينَ بعدمِ جوازِ النسخِ بالسنةِ القطعيةِ بدعوى أنَّ القرآن ينسبُ الإتيانَ بخيرٍ منها أو مثلها إلى الله تعالى، والسنَّةُ لا تضافُ إلى الله تعالى حقيقةً، فقالَ: ((والصحيحُ أنَّ القرآنَ يجوزُ أنْ يُنسخَ بالسُّنَّةِ المقطوعِ عليها ، ومعنى (خيرٍ منها) أي : أصلحُ

لنا منها في دينِنا ، وأنفعُ لنا بأنْ نستحقَ بهِ مزيدَ الثوابِ . فأمَّا إضافةُ ذلكَ إليهِ تعالى فصحيحةٌ ، لأنَّ السنةَ إنَّما هيَ بوحيهِ تعالى وأمرِهِ ، فإضافتُها إليهِ كإضافةِ كلامِهِ . وآخرُ الآيةِ إنَّما يدلُّ على أنَّهُ قادرٌ على أنْ ينسخَ الآيةَ بما هوَ أصلحُ وأنفعُ ، سواءً كانَ ذلكَ بقرآنٍ أو سُنَّةٍ .))[٥٧] ، وكذلكَ صرَّحَ بجوازِهِ من المحدثينَ السيدُ الخوئيّ والسيستانيّ – كما سيأتي–.

ولعلَّ ما يدعمُ رأيَ المجوِّزينَ هوَ قولُ أميرِ المؤمنينَ (عليه السلامُ) في وصفِ القرآنِ الكريمِ وأحكامِهِ : ((وَبَيْنَ مُثْبَتٍ فِي الْكِتَابِ فَرْضُهُ وَمَعْلُومٍ فِي السُّنَّةِ نَسْخُهُ))[٥٨]، وهذا القولَ واضحٌ جليٌّ في جوازِ وقوعِ النسخِ بالسنَّةِ الشريفةِ، قالَ الشيخُ حبيبُ اللهِ الخوئيّ : ((هذا الكلامُ نصٌّ وصريحٌ في وقوعِ نسخِ الكتابِ بالسنّةِ المتواترةِ ، فيدلُّ على جوازِهِ بطريقٍ أولى ، لأنَّ الوقوعَ أخصُّ منَ الإمكانِ ، وهو مذهبُ أصحابِنا رضي اللَّه عنهم والمتكلمينَ من المعتزلةِ والأشاعرةِ ، وإليهِ ذهبَ أصحابُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، وخالفَ فيه الشافعيُّ وأكثرُ الظاهريّةِ على المحكيِ عنهم في النّهايةِ والحنبليّ في إحدى الرّوايتينِ عنهُ))[٥٩] ، وقالَ مغنية: ((اتفقوا على أن الكتاب ينسخ بالسنة المتواترة ، واختلفوا في نسخه بالخبر الواحد ، فذهب الأكثر إلى عدم الجواز ، بل نقل عليه الإجماع))[٦٠] ، وهذا الاجماع ذكرَهُ الشيخُ الطوسيُّ فقالَ: ((ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ القرآنَ لا يُنْسَخُ بأخبارِ الآحادِ))[٦١]، وتابَعَ المصنِّفُ الطوسيَّ في دعوى الاجماعِ على رفضِ النسخِ بالآحاد كما تقدمَ في آيةِ المواريثِ.

غيرَ أنَّ بعضَهم لم يستسغْ ذلكَ فذهبَ إلى جوازِ النسخِ بالسنَّةِ عقلاً ومنعَ منهُ نقلاً، فكانَ نسخُ الكتابِ بالسنةِ عندَهُ لا يتعدى دائرَةَ الإمكانِ ليدخلَ حيِّزَ الوقوعِ[٦٢]، لكنَّ السيدَ الخوئيَّ (قدس) صرّحَ أنَّ النسخَ بالسنةِ غيرُ ممتنعٍ لا عقلا ولا نقلاً فقالَ: ((إنَّ الحكمَ الثابتَ بالقرآنِ يُنسخُ بالسنَّةِ المتواترةِ، أو بالإجماعِ القطعيِّ الكاشفِ عن المعصومِ (ع)، وهذا القسمُ من النسخِ لا إشكالَ فيهِ عقلاً ونقلاً)) [٦٣]، وما المانعُ من حدوثِهِ والسنَّةُ عندَنا وحيٌ إلهيٌ من اللهِ تعالى ((فالسنَّةُ عينُ الكتابِ معنًى لأنَّه لا ينطقُ عنِ الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يوحى، فلا فرقَ بينَ السنَّةِ والكتابِ إلا في أنَّ الكتابَ أُوحيَ إليهِ بألفاظ [كذا: بألفاظهِ] ومعانيهِ، والسنَّةُ من عندِ الله معنًى لا لفظاً))[٦٤].

بقيَ التنبيهُ إلى أنَّ السنَّةَ في مفهومِ مدرسةِ أهلِ البيتِ لا تقتصرُ على ما وردَ عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآلهِ وسلم) وإنَّما تشملُ ما وردَ عن الأئمةِ المعصومينَ عليهمِ السلامُ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، وفي ضوءِ هذا توَّسعَ مفهومُ نسخِ الكتابِ بالسنَّةِ الشريفةِ عندَ علمائنا المحدَثينَ مثلِ السيدِ عليّ الحسينيِّ السيستاني – دام ظلُّه– إذ يرى امكانَ صدورِ النسخِ من الائمةِ عليهم السلامُ للآيةِ القرآنيةِ، والحديثِ النبويِّ والمعصوميِّ السابقِ، ومنا هنا قسَّمَ النسخَ إلى قسمينِ: ((النسخ التبليغيّ الذي يعني كونَ الناسخِ مودعاً عندَهم عليهم السلامُ من قبَلِ الرسولِ صلى الله عليه واله وسلَّم لكنَّهم يقومونَ بتبليغِهِ في وقتِهِ ، والنسخِ التشريعيِّ وهو عبارةٌ عن صدورِ النسخِ منهم ابتداءاً [كذا: ابتداءً] وهذا يبتني على ثبوتِ حقِّ التشريعِ لهم عليهم السلامُ كما كانَ ثابتاً للرسولِ صلى الله عليه واله وسلم))[٦٥]

وخلاصةُ التحقيقِ: أنَّ نسخَ الكتابِ بالسنةِ عندَ مدرسةِ أهل البيتِ (ع) أمرٌ مختلَفٌ فيهِ فمنهم من قالَ بعدمِ صحتِهِ من رأسٍ، ومنهم من قالَ بجوازِهِ عقلاً وامتناعِهِ شرعاً، وآخرونَ – من بينِهم المصنِّفُ– قالوا أنَّهُ جائزٌ عقلاً ونقلاً، بشرطِ أنْ تكونَ السنةُ قطعيةً، ولا نسخَ بخبرِ الاحادِ – إجماعاً– وأنَّ المقصودَ بالسنّةِ ما يشملُ

سنَّةَ النبيِّ(صلى الله عليه واله) ومن بعدَهُ من الائمةِ المعصومين (ع)، وهذا النسخُ إمَّا أن يكونَ نسخاً تبليغياً وإمّا تشريعياً تأصيلياً من الائمةِ صلواتُ الله عليهم اجمعينَ.

النقطةُ الرابعةُ: فيما يقعُ فيهِ النسخُ:

ذكرَ الزركشيُّ اتفاقَ ((الجمهورِ على أنَّهُ لا يقعُ النسخُ إلا في الأمرِ والنهيِ. وزادَ بعضُهم الأخبارَ. وأطلقَ وقيَّدها آخرونَ بالتي يُرادُ بها الأمرُ والنهي)) [٦٦]، ويذهبُ المصنِّفُ إلى الرأي الثاني؛ إذ لازمُ النسخُ هو تبديلُ الحكمِ، وما دامَ الخبرُ يحملُ حكماً فلا ضيرَ في وقوعِ النسخِ فيهِ، قالَ الشيبانيُّ: ((وقالَ الضحاكُ ومجاهدٌ وابنُ جبيرٍ وعكرمة: النسخُ يدلُّ على الأمرِ والنهي وعلى الأخبارِ التي معناها الأمرُ والنهي: نحوَ قولِهِ –تعالى–: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً" ومعنى ذلك : لا تنكحوا زانيةً ولا مشركةً . وعلى الأخبارِ التي معناها الأمرُ [والنهي] مثلُ قولِهِ –تعالى–: "تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" ؛أي: ارجعوها؛ يعني: الروح))[٦٧]

النقطة الخامسة: إحصائيةٌ بالآياتِ التي وقعَ فيها النسخُ:

ذكرَ الشيبانيُّ قواعدَ عامةً في الآيات والسورِ التي يقعُ فيها النسخُ فقالَ: ((كلّما في القرآنِ من الأمرِ بالقولِ بالصبرِ نسختْهُ آيةُ السيفِ، [وكلما فيه] مثلُ قولِهِ : "إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي" نسخَهُ قولُهُ: " لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ "، وكلّما فيهِ من الأمرِ بالشهادةِ، نسخهُ قولُهُ– تعالى– : " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا " وكلّما فيهِ من التشديدِ والتهديدِ، نسخَهُ قولُهُ : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "))[٦٨]، ولكنَّ السيدَ الخوئيَّ في تفسيرِهِ الموسومِ بـ(البيان في تفسيرِ القرآنِ) رفضَ هذا القولَ وناقشَ الآياتِ التي زعمَ بعضُهم نسخَها بشكلٍ مستفيضٍ وردَّ دعوى النسخِ إلاّ في آيةِ النجوى[٦٩].

ومهما يكنْ من أمرٍ فقدْ انتهى المصنفُ إلى إحصائيةٍ بعددِ السورِ التي وقعَ النسخُ فيها والتي لم يقعْ فقالَ: ((ثلاثٌ واربعونَ سورةً لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ، وأربعونَ سورةً لم يدخلْها ناسخٌ، وستُ سورٍ ليس فيها منسوخٌ، وخمسٌ وعشرونَ سورةً فيها الناسخُ والمنسوخُ، وسيجيءُ ذلكَ في مواضعِهِ من التفسيرِ– إن شاءَ اللهُ تعالى–))[٧٠]، وقدْ تقصّى الباحثُ هذه المواضعَ وضمّنَها في الجدولِ الاتي:

الايةُ المنسوخةُ	الايةُ الناسخةُ	الجزء والصفحة
1–((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ...)) [البقرة/62]	((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))[ال عمران/85]	1/ 154
2– ((وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ))[البقرة/ 115]	((فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) [البقرة/144]	1/200
3–((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ))[البقرة/217]	((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ))[البقرة/ 193]	1/ 207
4–((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))[البقرة/256]	آيات القتال	1/ 230

5-((أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ))[البقرة/ 184]	((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ)) [البقرة/185]	1/ 250
6-((وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[البقرة/ 190]	((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ))[براءة/5]	1/ 260
7-((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) [براءة/5]	((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ))[المائدة/2]	1/ 260-261
8- ((الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ))[البقرة/194]	((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) [براءة/5]	1/ 262
9-((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ)) [البقرة / 215]	((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)) [التوبة/ 60]	1/ 291
10- ((وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)) [البقرة/ 219]	((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)) [التوبة/ 60]	1/ 291
11-((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)) [البقرة/ 219]	((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)) [المائدة/ 90]	1/ 288
12-((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)) [البقرة/221]	((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)) [المائدة/5]	1/292
13-((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ)) [البقرة/ 240]	((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))[البقرة/234]	1/ 308
14-((وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))[البقرة/241]	((وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ))[البقرة/ 237]	1/ 237 و 1/ 312
15- ((اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ))[ال عمران/102]	((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...)) [التغابن/16]	2/ 56
16-((وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى)) [النساء/8]	((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)) [النساء/11]	2/ 120
17-((وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) [النساء/21]	((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا))[البقرة/ 229]	2/133
18-))لَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) [النساء/30]	((وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ))[النور/61]	2/ 144
19- ((وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ [النساء/ 33]	((وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى))[الاحزاب/ 6]	2/ 148
20-((لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى))[النساء/ 43]	((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا..))[المائدة/6]	2/153

21-((وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...)) [المائدة/2]	((...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...))[التوبة/28]	189/2-190
22-((أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) [المائدة/2]	آيات الجهاد	191/2
23-((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)) [المائدة/5]	((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)) [البقرة/221]	200/2
24- ((فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)) [المائدة/42]	((فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)) [المائدة/48]	210/2
25- ((فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)) [المائدة/42]	((وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)) [المائدة/49]	222 /2
26- ((فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا)) [لمائدة/ 107]	((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)) [الطلاق/ 2]	252/2-253
27- ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)) [الاعراف/199]	((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ))[التوبة/29]	377/2
28-((وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ)) [الانفال/73]	((وَأُولُو الْأَرْحَامِ ..))[الانفال/75]	399/2
29-((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ)) [التوبة/6]	((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ))[التوبة/5]	11/3
30- ((انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا))[التوبة/41]	((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً))[التوبة/122]	38/3
31-((أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ)) [يونس/41]	آيات الجهاد	66/3
32-((وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ))[يونس/109]	آيات الجهاد	67/3
33-((خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ)) [هود/107]	((لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ)) [النساء/168]	103/3
34-((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً)) [النور/3]	((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))[النساء/3]	29 /4
35-((وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)) [العنكبوت/46]	آيات القتال	181 /4
36-((قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ)) [سبا/48]	((قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)) [الشورى/23]	249/4
37-((الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ)) [فاطر/34]	((قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)) [البقرة/124]	264 /4
38-((وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ))	((إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)) [الفتح/ 1]	12 /5

[الاحقاف/9]		
39-((فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ)) [الاحقاف/35]	آيات القتال	19/5
40-((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)) [محمد/4]	((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) [التوبة/5]	22 /5
41-((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)) [محمد/4]	((فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ)) [الانفال/ 57]	23 /5
42-((فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ)) [الذاريات/54]	آيات القتال	76/5
43- ((فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى))[النجم/29]	آيات القتال	99-98/5
44- ((إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا))[المجادلة/12]	((أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ...))[المجادلة/13]	158/5
45- ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ))[الحشر/6]	((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) [التوبة/5]	162/5
46- ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ)) [الممتحنة/8]	((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) [التوبة/5]	173 /5
47- ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ)) [الممتحنة/10]	لم يذكر المصنفُ الايةَ الناسخةَ	174/5
48- ((نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا)) [المزمل/3]	((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى...))[المزمل/20]	253/5
49- ((فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ))[المزمل/20]	آية الصلوات الخمس	256/5
50- ((لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)) [الغاشية/22]	آيات القتال	357/5
51 - ((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))[المنافقون/6]	آيات القتال	430 /5

النقطةُ السادسةُ: ضروبُ النسخِ:

ذكرَ المصنِّفُ أنَّ النسخَ يقعُ على ثلاثةِ أوجهٍ هي: رفعُ الحكمِ وبقاءُ التلاوةِ، ورفعُ التلاوةِ، رفعُ الحكمِ والتلاوةِ جميعاً، ثمَّ ذكرَ بعدَ ذلكَ تقسيمَ الشيخِ الطوسيِّ للنسخِ وهو مقاربٌ بدرجةٍ كبيرةٍ لهذا التقسيمِ أيضاً [٧١]، وفيما يأتي بيانُ ذلكَ:

الاولُ: نسخُ الحكمِ دونَ التلاوةِ:

وهوَ القسمُ المشهورُ بينَ العلماءِ الذي إذا ما أُطلِقَ مصطلحُ النسخِ تبادرَ الى الذهنِ هذا الضربُ، قالَ الشيبانيُّ: ((منها ما يكونُ رفعَ الحكمِ، معَ بقاءِ التلاوةِ؛ مثلَ قولِهِ –تعالى– : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ

الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[٧٢]))[٧٣]، ثمَّ استشهدَ المصنِّفُ على هذا بكلامِ الشيخِ الطوسيّ الذي تضمَّن أمثلةً على هذا النسخِ إذ يقولُ: ((ما نُسِخَ حكمُهُ دونَ لفظِهِ؛ كآيةِ العدَّةِ بالحولِ، في المتوفى عنها زوجها، نسخَها قولُهُ:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"، وآيةُ النجوى قولُهُ –تعالى– : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً"[٧٤] نسخَها قولُهُ –تعالى– : " أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ "[٧٥] (الآية)، وقولُهُ : " وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا "[٧٦] (الآية). وآيةُ تشديدِ القتالِ: " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ"[٧٧] نسخَهُ قولُهُ –تعالى– : " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ"[٧٨]))[٧٩]

ولا تكاد ترى أحداً ألَّفَ بالتفسيرِ أو علومِ القرآنِ إلا وقدْ ذكرَ هذا القسمَ ومثَّلَ لهُ ببعضِ الآياتِ، بل وأفردَ البعضُ منهمْ تصانيفَ خاصةً بالناسخِ والمنسوخِ مثَّلَ هذا الضربُ العمادَ فيها، إلا أنَّ البعضَ رفضَ وجودَ هذا الأمر بدعوى أنَّ هذا ينسبُ الاختلافَ إلى القرآنِ الكريمِ، ولكنَّ السيدَ الخوئيَّ (قدس) أوضحَ أنَّ هذا القسمَ يكونُ على ثلاثةِ أقسامٍ هي: أنْ يُنسخَ الحكمُ الثابتُ بالقرآنِ أو بالسنَّةِ القطعيةِ أو الاجماعِ، والثاني: أنْ يُنسخَ بآيةٍ أُخرى تكونُ ناظرةً إلى الحكمِ المنسوخِ ومبينةً لرفعِهِ، وهذان القسمانِ لا إشكالَ فيهما، والثالثُ: أيُنسخَ بآيةٍ أخرى غيرِ ناظرةٍ إلى الحكمِ السابقِ ولا مبينةٍ لرفعِهِ وإنّما لمجردِ التنافي بينهما، وهذا غيرُ واقعٍ في القرآنِ تحقيقاً؛ لقولِهِ تعالى: " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا "[النساء/82][٨٠]، وبهذا تُدفعُ دعوى الاختلافِ لأنَّها إنَّما تتحققُ في القسمِ الثالثِ لا الأولَينِ.

الثاني: نسخُ التلاوةِ:

قالَ: ((والوجهُ الثاني: رفعُ التلاوةِ، كما رويَ عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّهُ قالَ: كُنَّا نقرأ على عهدِ رسولِ الله – صلى اللهُ عليه وآلِهِ وسلّمَ– سورةً فأنساها، ما أحفظُ منها إلا آيةً واحدةً، قولُهُ– تعالى– :" لمَ تقولونَ ما لا تفعلونَ فتُكتبُ شهادةً في أعناقِكم فتُسألونَ" . وسورةً أخرى [غيرَ أنِّي قدء حفظتُ منها] : " لو كانَ لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ لتمنَّى لهما ثالثاً ولا يملأ جوفَ ابنَ آدمَ، إلا الترابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ"))[٨١].

الثالثُ: نسخُ الحكمِ والتلاوةِ معاً:

قالَ الشيبانيُّ: ((والوجهُ الثالثُ: رفعُ التلاوةِ والحكمِ جميعاً؛ لما أُمرُوا باستقبالِ بيتِ المقدسِ وأمروا بصيامِ يومِ عاشوراءَ وغيرِهِ))[٨٢]

وهذانِ القسمانِ من النسخِ مما وقعَ الخلافُ فيهما فأثبَتَهُما البعضُ ودافعوا عنهُما كالباقلانيِّ (403هـ) في الانتصار، وقسمٌ آخرُ رفضَهما ولم يجوِّزْ وقوعَهُما في الكتابِ الكريمِ كالمعتزلةِ ، وقدْ ألَّفَ الحافظُ عبدُ اللهِ بنُ الصدِّيقِ الغماريّ الحسنيُّ كتاباً أسماهُ: ((ذوق الحلاوةِ ببيانِ امتناعِ نسخِ التلاوةِ)) ردَّ فيهِ على كلِّ الآياتِ المزعومةِ في هذا الصددِ، ونسخُ التلاوةِ يعني أنْ يُرفَعَ لفظُ الآيةِ ويبقى حكمُها ، ومثّلوا لذلكَ بآيةِ الرجمِ– المزعومةِ– والتي لم يظهَرْ أمرُها إلا في زمنِ عمرِ بن الخطَّابِ قالَ الشيبانيُّ نقلاً عن الطوسيِّ: ((وما نُسخَ لفظُهُ دونَ حكمِهِ؛ كآيةِ الرجمِ على المحصنِ لا خلافَ فيهِ، والآيةُ –على قولِ بعضِهِم– في زمَنِ عمرِ بنِ الخطابِ: كنَّا نقرأُ: الشيخُ والشيخةُ، إذا زنيا، فارجموهما البتةَ. قضيا الشهوةَ جزاءً بما كسبا نكالاً من اللهِ، واللهُ

عزيزٌ حكيمٌ)) [٨٣] ثمَّ ساقَ أمثلةً عن نسخِ الحكمِ والتلاوةِ كآياتِ الرضاعِ –المزعومةِ– و "لو كانَ لابن آدمَ واديينِ..." وقصةِ بئرِ معونةٍ.

مناقشةٌ لنسخِ التلاوةِ –آيةُ الرجمِ أُنموذجاً–:

من أبرزِ الأمثلةِ التي يذكرُها علماءُ القرآنِ، وأربابُ التفسيرِ كمثالٍ على ما رُفعَ تلاوتُهُ: آيةُ الرجمِ، التي ذكرَها أصحابُ الصحاحِ والمسانيدِ [٨٤]، وتلقَّاها جمهورُ أهلِ الحديثِ بالقبولِ، وعمدوا إلى تأصيلِ حكمِ رجمِ الثيِّبَينِ وِفقَها، وواجهتِ الآيةُ المزعومةُ عدّةَ اعتراضاتٍ أبرزُها:

1– إنَّ هذهِ الآيةَ وأمثالَها مما زعموا وقوعَ نسخِ التلاوةِ فيهِ ما هي إلا أخبارٌ آحادٌ، وقد ثبتَ أنَّ النسخَ لا يكونُ إلا بالتواترِ، فإنْ قيلَ: إنَّ هذهِ الأخبارُ وردَتْ في الصحاحِ أو بأسانيدَ صحيحةٍ – على وفقِ مباني مدرسةِ الصحابةِ– قُلنا: إنَّ الملاكَ والضابطَةَ ليستْ صحةَ الإسنادِ من عدمِها، وإنّما التواترُ وعدَمُهُ، فصحةُ الإسنادِ لا تخرجُ الخبرَ عن دائرَةِ الآحادِ.

2– إنَّ هذهِ الرواياتِ وإن وردَت في كتُبِ الصحاحِ، إلّا أنَّها منكرَةٌ، والمنكَرُ لا ينسخُ القرآنَ الكريمَ قطعاً، ومنْ أوجهِ النكارةِ فيها:

أ –إنَّ لفظتي (الشيخ والشيخة) ليسَ لهما مَلاكٌ فقهيٌّ؛ لأنَّ الملاكَ في الزنا هوَ الإحصانُ وعدمُهُ لا الشيخوخةُ، وقد حاولَ الإمامُ مالكٌ تدارُكَ هذا فقالَ: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ.))[٨٥]، وهذا إنْ صحَّ عن مالكٍ فهو لا يعدو أنْ يكونَ تمحُلاً؛ لأنَّه لا يوجدُ في اللغة العربيةِ ومعاجمِها ما يدلُّ على كونِ لفظَتي الشيخِ والشيخةِ يُطلقانِ على الثيبِ والثيبَةِ والقرآنُ نزلَ بلسانٍ عربيٍّ مبين.

ب –ذكرَ أهلُ الحديثِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ هوَ من دعا إلى اعتبارِ هذهِ الآيةِ من القرآنِ معللاً ذلكَ بقولِهِ: ((لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ))[٨٦]، وروَوُا أنَّ عمرَ طلبَ من النبيِّ (صلى الله عليه واله وسلم) كتابتَها فكرِهَ النبيُّ ذلكَ [٨٧]، وهنا نكارتانِ: ((إحداهما: كراهةُ النبي صلَّى اللهُ عليه وآلهِ وسلَّمَ لكتابةِ آيةِ الرجمِ، وكيفَ يكرَهُ آيةً أُنزلَتْ عليهِ، والأُخرى: قولُ عمرَ: ألا ترى أنَّ الشيخَ إذا زنى ولمْ يحصنْ جُلِدَ إلخ، كيفَ يعترضُ عمر على آيةٍ يعتقدُ أنَّها أُنزلَتْ من عندِ اللهِ؟!))[٨٨]

٣ –ومما يزيدُ في نكارةِ هذهِ الآيةِ المزعومةِ وأضرابِها، الاختلاف في الصيغِ الواردَةِ في صحاحِ القومِ ومسانيدِهم، واختلافُ الروايةِ مدعاةٌ لسقوطِها من القرآنِ الكريمِ؛ لأنّهُ نصٌّ ثابتٌ لا يأتيهِ الباطلُ من بينِ يديهِ ولا من خلفِهِ.

٤ – إنَّ هذهِ الآيةِ المزعومةِ مخالفةٌ لنظمِ القرآنِ الكريمِ مخالفةٌ لأسلوبِه، إذ نرى أنَّ آيةَ جلدِ الزناةِ [٨٩] تقدمَ فيها لفظُ الزانيةِ على الزاني؛ ((للإشارةِ إلى أنَّ الزنا منها أشدُّ قبحاً، ولأنَّ الزنا في النساءِ كانَ فاشياً عندَ العربِ، ولكنْ إذا قرأتَ: الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا. وجدَ الزاني مقدَّماً في الذكرِ على خلافِ الآيةِ. وهذا يقتضي أنَّ تقديمَ أحدِهما كانَ مصادفةً، لا لحكمةٍ، وهذا لا يجوزُ لأنَّ من المقرّرِ المعلومِ أنَّ ألفاظَ القرآنِ الكريمِ موضوعةٌ وضعاً حكيماً، بحيثُ لو قدِّمَ أحدُهما عن موضعِهِ أو أُخِّرَ اختلَّ نظامُ الآيةِ))[٩٠]

٥ –إنَّ هذهِ الآيةَ المزعومةَ وأضرابَها ركيكةُ اللغةِ، سيئةَ النظمِ، فاقدةً لروعةِ السبكِ القرآنيِّ، مفتقرةٌ للجرس والنغمِ

المعتادِ في الآياتِ البيِّناتِ، مخالفةٌ لقواعدِ اللغةِ وأصولِ النحوِ العربيِّ، وبخاصةٍ الصيغةُ التي ذكرَها مالكٌ في موَطّئِهِ[٩١]، والصنعانيُّ في مصنفِهِ[٩٢] وغيرُهما وهي: ((الشيخُ والشيخةُ فارجموهما البتةَ)) فـ((ما وجهُ دخولِ الفاءِ في قولِهِ :« فارجموهُما » فيها ؟ مع أنّهُ لا يكونُ هناكَ ما يصحّحُ دخولَها منْ شرطٍ أو نحوِه ، لا ظاهراً ولا على وجهٍ يصحُّ تقديرُهُ ، وإنّمَا دخلَتِ الفاءُ على الخبرِ في قولِهِ تعالى: (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا) لأنَّ كلمةَ « اجلدُوا » بمنزلةِ الجزاءِ لصفةِ الزنا في المبتدأ ،والزنا بمنزلةِ الشرط
، وليسَ في المقامِ الرجمُ جزاءٌ للشيخوخةِ))[٩٣]

٦ –إنَّ من أعجبِ ما وردَ في هذهِ الآيةِ المزعومةِ ما رواهُ الحاكمُ النيسابوريُّ في المستدركِ على الصحيحينِ: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّة))[٩٤]؛ لأنَّ تعليلَ الرجمِ في هذ الحديثِ لأنَّهما قضيا اللذةَ، ولا يوجدُ في أحكامِ الإسلامِ ما ينصُّ على ذلكَ؛ لأنَّ ((إنّ قضاء اللذة أعمّ من الجماع ، والجماع أعم من الزنا لإمكان كونه محلّلًا ، والزنا أعمّ من سبب الرجم الذي هو الزنا مع الإحصان ، فكيف يصحّ إطلاق القول بوجوب رجمهما مع قضاء اللذة والشهوة ، مع أنّ مقتضى وقوعه تعليلًا جريان الحكم في غير الشيخ والشيخة أيضاً))[٩٥]

٧ –إنَّ الأسلوبَ الذي صيغَتْ فيهِ هذه الآيةُ المزعومةُ قائمٌ على أساسِ التقليدِ والمحاكاةِ للنصِّ القرآنيِّ الكريمِ، مما جعلها لا تختلفُ كثيراً عن نصوصِ مسيلمةٍ الكذابِ وغيرِهِ ممن حاوَلَ –بائساً– تقليد القرآنِ الكريمِ، فترى أنَّ واضعي هذه الآيةِ ذيَّلوها بعباراتٍ مشابهةٍ لما ذُيّلتْ بهِ آيةُ قطعِ يدِ السارقِ في القرآنِ الكريم فقالوا: ((فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))، فصارتْ هذهِ الايةُ ملفّقةً بينَ آيةِ جلدِ الزناةِ وقطعِ يدِ السارقِ، ونسيَ واضعو هذهِ الفريةِ أنَّ آيةَ الزناةِ لم تذيَّلْ بما يدلُّ على النكالِ والعقابِ؛ لأنَّ هدفَ حدِّ الزنا هو التأديبُ لا التنكيلُ، ولذلكَ أعطى الحقُّ تباركَ وتعالى فُسحةً للزناةِ أن يستمروا في الحياةِ بعدَ فعلَتِهِم هذهِ والعقوبةِ عليها فقالَ: ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ))[٩٦]، خلافاً للسارقِ الذي يستحقُّ التنكيلَ بمقتضى عزّةِ اللهِ وحكمتِهِ إذ يقولُ –عزَّ اسمهُ–: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٩٧]

وبعدَ هذا كلِّهِ حقَّ للعلماءِ أن يقولوا في حقِ فكرةِ نسخِ التلاوةِ إنّها القولُ بالتحريفِ بعينِهِ[٩٨]لأنَّ هذا الرفعَ إمَّا أنْ يكونَ وقعَ منَ الرسول (صلى الله عليه وآله) أو ممنْ جاءَ من بعدِهِ ممنْ تصدّى للخلافةِ، فالأولُ يحتاجِ إلى دليلٍ قطعيٍّ على وقوعِهِ وليسَ مجردَ خبرٍ أحادٍ، والثاني فهوَ عينُ القولِ بالتحريفِ [٩٩]، ولكنْ بقيَ أنْ يوضِحَ الباحثُ أنَّ المصنِّفَ لمْ يكن من ضمنِ القائلينَ بوقوعِ نسخِ التلاوةِ ولا المعتقدينَ بهِ، فهو وإنْ ذكرَ هذهِ الضروبَ الثلاثةَ للنسخِ لكنْ لا يمكنْ أن ننسبَهُ إلى القائلينَ بها بتمامِها، وإنَّما هو (رحمه الله) –وكعادتِهِ– ينقلُ الآراءَ السابقةَ

عليه في كلِّ مسألةٍ ومنْ بينِها الآراءُ الواردةُ في النسخِ، ولذلكَ بعدَ ذكرِها شفَّعَها بنقلِ رأي شيخِهِ الطوسيّ (قدس) والذي وإنْ ذكرَ نسخَ التلاوةِ ضمنَها إلا أنّهُ لم يعتقدْ بوقوعِهِ، بل ذكرَهُ من بابِ الجوازِ العقليِّ لا أكثرَ وهذا ما نصَّ عليهِ في العدَّةِ إذ قالَ: ((وإنّما ذكرْنا هذهِ المواضعَ على جهةِ المثالِ ، ولو لمْ يقعْ شيءٌ منْها لمَا أخلَّ بجوازِ ما ذكرناه وصحّتِه ، لأنَّ الَّذي أجازَ ذلكَ ما قدّمناه منَ الدّليلِ ، وذلكَ كافٍ في هذا البابِ))[١٠٠] وهذا ما

قرّرَهُ الشريفُ المرتضى (قدس) فقالَ: ((اعلمْ أنَّ الحكمَ والتلاوةَ عبادتانِ يتبعانِ المصلحةَ ، فجائزٌ دخولُ النسخِ فيهما معاً ، وفي كلٍّ واحدةٍ دونَ الأخرى ، بحسبِ ما تقتضيهِ المصلحةُ... ومثالُ نسخِ التلاوةِ دونَ الحكمِ غيرَ مقطوعٍ بهِ ، لأنَّهُ من جهةِ خبرِ الآحادِ ، وهو ما رُوِيَ أنَّ منْ جملةِ القرآنِ (والشيخُ والشيخةُ إذا زنَيا فارجموهُما البتةَ) فنُسختْ تلاوةُ ذلكَ . ومثالُ نسخِ الحكمِ والتلاوةِ معاً موجودٌ – أيضاً – في أخبارِ الآحادِ ، وهو ما رُوي عن عائشةَ أنَّها قالتْ : (كانَ فيما أنزلَ اللهُ – سبحانَه – (عشرُ رضعاتٍ يُحرِّمنَ) فنُسخَ بخمسٍ ، وأنَّ ذلكَ كانَ يُتلى .))[١٠١]

الخاتمة:

والذي خلصَ إليه الباحثُ أنَّ الشيخ الشيباني من جملة العلماء القائلين بوقوع النسخِ في القرآن الكريمِ، ولكنَّه وضعَ لذلكَ ضوابطَ أهمها تقدمُ المنسوخِ على الناسخِ زماناً، وأن يكونَ موضوعُ الآيتينِ واحداً غير متعددٍ ، ونصَّ (رحمه الله) على جوازِ النسخ بالسنةِ وحديثِ المعصومِ بشرطِ أن يكونَ متواتراً لا منقولاً بالآحادِ، وان ضروبَ النسخِ عندَ الشيباني ثلاثةُ ضروبٍ استندَ في هذا التقسيمِ إلى قولِ الشيخِ الطوسيّ من أنّ النسخ إما يكونُ برفع الحكمِ وبقاءِ اللفظ، وإما برفعهما معا، وإما يكونُ بنسخِ التلاوةِ فقط، ولكنّ الباحثَ انتهى إلى أنَّ ما يسمى بنسخِ التلاوةِ هو التحريفُ بعينه.

ومهما يكنْ من أمرٍ فإنَّ منهجَ الشيبانيّ في استعراضِ موضوع النسخِ، كانَ منهجا علمياً قويماً قائماً على أساسِ بيانِ المفهومِ وبعدَها الانتقالُ إلى المصداق، فقدْ أفردَ مقدمةً عن الناسخِ والمنسوخِ عندَ تفسيرِهِ لآيةِ النسخِ، ثمَّ انتقل إلى بيان المصاديقِ الواقعةِ تحت هذا المفهومِ تباعاً كلّما مرَّ بآيةٍ فيها نسخٌ وقدْ ذكرَ الباحثُ تلكَ الموارِدَ في جدولٍ أوضحَ فيه الآية الناسخةَ والمنسوخةَ ورقم الجزءِ والصفحةِ وانتهى إلى أنَّ أغلبَ الآياتِ قدْ نسخت بآيةِ القتالِ، على وفقِ للإحصائياتِ التي قدّمَ لها المؤلّفُ من أنَّ كلّ آيةٍ فيها عفوٌ نسخت بالسيف.

الهوامش

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري /برواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي /تحقيق: حاتم صالح الضامن / مؤسسة الرسالة /الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1998 م : 16

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى / تحقيق: محمد علي النجار / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة/ 1996م: 1/ 123

(٣) البرهان في علوم القران:الزركشي: 2/ 20

(٤) كتاب العين: الخليل: 4/ 201

(٥) جمهرة اللغة: ابن دريد: 1/ 600

(٦) تهذيب اللغة : الازهري: 7/ 84

(٧) مجمل اللغة: ابن فارس: 1/ 866

(٨) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: 5/ 424

(٩) نهج البيان: الشيباني: 1/ 30

(١٠) النحل: 101

(١١) نهج البيان:الشيباني: 3/ 215

(١٢) الحج: 52

(١٣) نهج البيان: الشيباني: 3/ 408

(١٤) نهج البيان: الشيباني: 1/ 30

(١٥) البقرة: 234

(١٦) البقرة: 240

(١٧) نهج البيان: الشيباني: 1: 32 وينظر المصدر نفسه: 1/ 308

(١٨) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي /تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان /الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م : 1/ 437

(١٩) علوم القران: السيد محمد باقر الحكيم/ مجمع الفكر الاسلامي/ قم، ايران/ الطبعة الخامسة / 1424هـ. ق: 195

(٢٠)شرح الكوكب المنير: لتقي الدين لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار/ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان/ ط2: 1997م: 535/3

(٢١)العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء /حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م : 3/ 770

(٢٢) كتاب اصول الدين: عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي/مدرسة الالهيات بدار الفنون التوركية باستانبول/ الطبعة الاولى/ استانبول/ 1928م: 226– 227

(٢٣) فصلت: 42

(٢٤) ينظر : علوم القران: السيد محمد باقر الحكيم: 204

(٢٥) تفسير النسفي، المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التاويل: عبد الله بن احمد بن محمود النسفي/ مراجعة: ابراهيم محمد رمضان/ دار القلم، بيروت/ 1989م: 1/ 97

(٢٦) وهي الاية: 12 من سورة المجادلة نسخت بالاية التي تليها من السورة عينِها – و سيأتي ذكرُها في التطبيقاتِ –إن شاءَ اللهُ تعالى–

(٢٧) البيان في تفسير القران: السيد ابو القاسم الخوئي / مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي/ قم – ايران/الطبعة الثلاثون/ 2003م: 375

(٢٨) نهج البيان: الشيباني: 1/ 187

(٢٩) النجم: 18

(٣٠) الميزان في تفسير القران: العلامة الطباطبائي: 1/ 247

(٣١) المصدر نفسه: 249

(٣٢) نهج البيان: السيباني: 1/ 27

(٣٣) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر/ انتشارات اسماعيليان/ ط12/ 1383هـ. ش: 3/ 50

(٣٤) نهج البيان:الشيباني: 1/ 30

(٣٥) المصدر نفسه: 36

(٣٦) البقرة: 178

(٣٧) نهج البيان: الشيباني: 1/ 243، وينظر : التبيان : للطوسي: 2/ 102

(٣٨) ينظر : قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي /تحقيق: سامي عطا حسن / دار القرآن الكريم – الكويت : د.ت : 58

(٣٩) اصول الفقه: الشيخ المظفر: 49

(٤٠) ينظر : قلائد المرجان : مرعي المقدسي: 58

(٤١) ينظر : نهج البيان: 1/ 193 و 249

(٤٢) البقرة: 180

(٤٣) نهج البيان: الشيباني: 1/ 149

(٤٤) التبيان في تفسير القران: الطوسي: 2/ 107

*حدث هنا تصحيفٌ قبلِ المحققِ في نقلِهِ من المخطوطِ لأنَّ العبارةَ الصحيحةَ هي (فقولُهُ بعيدٌ لأنَّه يمكنُ الجمع بينهما) [ينظر المخطوط: ص50] وسياتي في كلامِ الطوسي ما يؤيدُ ذلكَ.

(٤٥) نهج البيان: الشيباني: 1/ 250

(٤٦) التبيان في تفسير القران: الطوسي: 2/ 108

(٤٧) نهج البيان: الشيباني: 1/ 250

(٤٨) ينظر البرهان في علوم القران: الزركشي:2/ 22

(٤٩) ينظر: المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي / دار المعرفة – بيروت / 1414هـ – 1993م : 27/ 143

(٥٠) البرهان في علوم القران: الزركشي: 2/ 22

(٥١) الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي/ تحقيق: أحمد شاكر / مكتبه الحلبي، مصر /الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م: 107

(٥٢) المصدر نفسه: 108

(٥٣) المصدر نفسه: 109

(٥٤) نهج البيان: الشيباني: 1/ 193

(٥٥) أوائل المقالات: محمد بن محمد بن النعمان المفيد / تحقيق: الشيخ ابراهيم الانصاري/ المؤتمر العالمي لألفيةِ الشيخ المفيد، مطبعة مهر- ايران/ ط1/ 1413هـ : 124

(٥٦) ينظر المصدر نفسه: 220 في تعليقات الشريف على أوائلِ المقالات.

(٥٧) مجمع البيان: الطبرسي : 1/ 349

(٥٨) نهج البلاغة: 1/ 22 الخطبة رقم (1)

(٥٩) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة : حبيب الله الهاشمي الخوئي / تحقيق: سيد إبراهيم الميانجي / المطبعة الإسلامية بطهران / ط4/ د.ت: 2/ 185

(٦٠) في ظلال نهج البلاغة: محمد جواد مغنية / مطبعة ستار/ منشورات كلمة الحق / ط1/ 1427هـ :67

(٦١) العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي/ تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي/ الطبعة الاولى/قم- ايران/ 1417هـ: 2/ 544

(٦٢) ينظر: معارج نهج البلاغة: علي بن زيد البيهقي/ تحقيق: محمد تقي دانش بزوه، بإشراف السيد محمود المرعشي/ ط1/ 1409هـ/ مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي/ قم- بهمن: 73

(٦٣) البيان في تفسير القران: السيد الخوئي: 285

(٦٤) أوائل المقالات: محمد بن محمد بن النعمان المفيد / تحقيق: الشيخ ابراهيم الانصاري/ النصّ من تعليقات الشيخ : إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئيني على المقالات/ المؤتمر العالمي لألفيةِ الشيخ المفيد، مطبعة مهر- ايران/ ط1/ 1413هـ: 384

(٦٥) الرافد في علم الاصول : تقرير بحث السيد السيستاني، للسيد منير الخباز/ مطبعة مهر- قم / 1414هـ : 26

(٦٦) البرهان في علوم القرآن: الزركشي: 2/ 23

(٦٧) نهج البيان: الشيباني: 1/ 189

(٦٨) المصدر نفسه: 190

(٦٩) ينظر البيان في تفسير القران: الخوئي : 286- 380

(٧٠) نهج البيان: الشيباني: 1/ 190

(٧١) ينظر: نهج البيان: الشيباني: 1/ 190 وما بعدها

(٧٢) المجادلة: 12

(٧٣) المصدر نفسه

(٧٤) المجادلة: 12

(٧٥) المجادلة: 13

(٧٦) الممتحنة : 11

(٧٧) الأنفال: 65

(٧٨) الأنفال : 66

(٧٩) المصدر السابق: 191-192

(٨٠) ينظر: البيان في تفسير القرآنِ: السيد الخوئي: 285

(٨١) نهج البيان: الشيباني: 1/ 190- 191

(٨٢) المصدر نفسه

(٨٣) نهج البيان: الشيباني: 1/ 192

(٨٤) ينظر: الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني/ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات /الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م : 1203/5، و: المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني /تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المجلس العلمي- الهند / المكتب الإسلامي – بيروت /الطبعة: الثانية، 1403: 365/3 رقم الحديث (5990) و : مسند الإمام أحمد بن حنبل :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني /تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، /إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة /الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م: 35 / 134 رقم الحديث:21207،

(٨٥)الموطأ : مالك بن أنس : 5/ 1203

(٨٦) سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: 2/ 853

(٨٧) ينظر مسند الإمام أحمد بن حنبل :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني :472/35 رقم الحديث(21596)

(٨٨) ذوق الحلاوةِ ببيانِ امتناعِ نسخِ التلاوةِ: ابو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الطنجي المغربي/عني بنشرِهِ وخرَّج نصوصَه: مصطفى الحمداني/ مركز النور للدراسات والنشر/ 2015م: 39-40

(٨٩) النور /2

(٩٠) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة: الغماريّ: 37- 38

(٩١) الموطأ: 5/ 1203

(٩٢) لمصنف: 3/ 365

(٩٣) تفضيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود): الشيخ فاضل اللنكراني/ تحقيق ونشر : مركز فقه الأئمة الأطهارِ عليهم السلامُ– قم/ اعتماد–قم/ الطبعة الثانية/ 1422هـ: 162

(٩٤)المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع /تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية – بيروت /الطبعة: الأولى، 1411 – 1990 : 4/ 400 رقم الحديث: 8070

(٩٥) تفضيل الشريعة: اللنكراني: 162

(٩٦) النور : 3

(٩٧) المائدة:38

(٩٨) ينظر: اصول الفقه: الشيخ المظفر: 2/ 56

(٩٩) ينظر: البيان في تفسير القرآن: الخوئي: 206

(١٠٠) العدة في اصول الفقه: الطوسي: 2/ 517

(١٠١)الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي: تحقيق: أبو القاسم كَرجي/ دانشكَاه طهران/ 1346هـ.ش: 1/ 429

المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم.

١ -أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر/ انتشارات اسماعيليان /ط2/ 1383هـ–ش.

٢ -أوائل المقالات : محمد بن محمد بن النعمان المفيد/ تحقيق: الشيخ إبراهيم الانصاري/ المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد/ مطبعة مهر– ايران/ ط1/ 1413هـ.

٣ -البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ المكتبة العصرية/ صيدا –بيروت/ط1/ 2012م.

٤ -بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ تحقيق: محمد علي النجار / المجلس الأعلى للشؤون الأسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي/ القاهرة/ 1996م.

٥ -البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الخوئي/ قم– ايران/ ط30/ 2003م.

٦ -التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي/ تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي/ دار إحياء التراث العربي.

٧ -تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن احمد بن محمود النسفي/ مراجعة إبراهيم رمضان/ دار القلم – بيروت/ 1989م.

٨ -تفضيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود) : الشيخ فاضل اللنكراني/ تحقيق ونشر: مكرز فقه الأئمة الأطهار (ع) –قم – إيران/ اعتماد/ ط2/ 1422هـ.

٩ -تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور/ تحقيق: محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة الأولى، 2001م
١٠ -جمهرة اللغة : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي/ تحقيق: رمزي منير البعلبكي/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ط1/ 1987م.
١١ -الذريعة الى أصول الشريعة: الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي/ تحقيق: أبو القاسم كَرجي/ دانشكَاه طهران/ 1346هـ.ش.
١٢ -ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة: أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصدّيق الغمّاري المغربي الطنجي/ عني بنشره وخرّج نصوصه: مصطفى الحمداني /مركز النور للدراسات والنشر / 2015م.
١٣ -الرافد في علم الأصول: تقرير بحث السيد علي السيستاني/ السيد منير الخباز/ مطبعة – مهر – قم/ 1414هـ.
١٤ -الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي / تحقيق: أحمد شاكر/ مكتبة الحلبي/ مصر/ ط1/ 1358هـ-1940م.
١٥ -السنن (سنن ابن ماجة) : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٦ -شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار/ تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد/ مكتبة العبيكان/ط2/ 1997م.
١٧ -العدّة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء/ حققه وعلق عليه وخرج نصّه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي/ط2/ 1410-1990/ أصل الكتاب رسالة دكتوراة.
١٨ -العدّة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي/ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي/ ايران- قم/ ط1/ 1417هـ.
١٩ -علوم القرآن: السيد محمد باقر الحكيم: مجمع الفكر الإسلامي /قم- إيران/ ط5/ 1425هـ.
٢٠ -في ظِلال نهج البلاغة : محمد جواد مغنية / مطبعة ستار / منشورات كلمة الحق / ط1/ 1427هـ
٢١ -قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف الحنبلي/ تحقيق: سامي عطا حسن/ دار القرآن الكريم/ الكويت.
٢٢ -قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ط1/ 1418هـ- 1999م.
٢٣ -كتاب أصول الدين : عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي/ مدرسة الإلهيات بدار الفنون التوركية باستانبول/ ط1/ استانبول/1928م.

٢٤ -كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي/ تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي/ مكتبة الهلال.
٢٥ -كتاب المبسوط: شمس الدين السرخسي/ دار المعرفة/ بيروت-لبنان/1904هـ- 1989م.
٢٦ -مجمع البيان في تفسير القرآن : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسيّ / دار المعرفة للطباعة والنشر /بيروت – لبنان / ط1/ 1406هـ – 1986م
٢٧ -مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي/ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/ مؤسسة الرسالة- بيروت/ط2/ 1406هـ- 1986م.
٢٨ -المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية – بيروت/ ط1/ 1411هـ- 1990م.
٢٩ -مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد/ بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ط1/ 1421هـ- 2001م.
٣٠ -المصنّف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ المجلس العلمي – الهند/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط2/ 1403هـ.
٣١ -معارج نهج البلاغة : علي بن زيد البيهقي/ تحقيق: محمد تقي دانش بزوه/ بإشراف السيد محمود المرعشي/ الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي/ قم – بهمن / ط1/ 1409هـ.
٣٢ -معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي/ تحقيق : عبد السلام محمد هارون/ دار الفكر/ 1399هـ- 1979م.
٣٣ -منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة : حبيب الله الهاشمي الخوئي / تحقيق : سيد إبراهيم الميانجي / المطبعة الإسلامية بطهران/ ط4/ د.ت
٣٤ -الموطّأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني/ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي الإمارات/ ط1/ 1425هـ- 2004م.
٣٥ -الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي/ الأعلمي للمطبوعات/ بيروت- لبنان/ ط1/ 1997م.
٣٦ -الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة: محمد بن مسلم الزهري/ برواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي/ تحقيق: د. حاتم صالح الضامن/ مؤسسة الرسالة /ط3/1998م- 1418هـ.
٣٧ -نهج البلاغة : الإمام علي بن أبي طالب (ع)/ جمع: الشريف الرضي/ شرح: علي محمد علي دخيل/ دار المرتضى -بيروت/ط1/2002م.

٣٨ -نهج البيان عن كشف معاني القرآن: محمد بن الحسن الشيباني/ تحقيق: حسين دركَاهي / منشورات شمس الضحى/ مطبعة نكَارش/ طهران / ط1/ 1436هـ.ق- 1393هـ.ش.

Abrogate and Abrogated According to Mohammad bin Al Hassan Al Shaibani in his Book "Al Beyan Approach in Exposing Quran Meaning

Set by: Hamid Nassir Al Dhalimy
Mortadha Sabah Saiwan

Abstract

Sheikh Mohammad bin Al Hassan Al Shaibani, a proponent figure in the 7th century of Hijra, wrote a valuable book about Quran meaning entitled " Al Beyan Approach in exposing Quran Meaning". This book includes a set of Quran pieces of knowledge and exposing the meaning of Quran verses, following an approach similar to Al Faraa's approach in showing Quran meaning, setting aside the explanation of those clear and understandable verses, focusing upon those verses which require deep understanding. One of those interests in his book is the topic of Abrogater and Abrogated. The researcher decides to spot light on the approach of classification concerning this problem, providing his opinion about this approach, besides making a set of comparisons with other scientists' opinions. The

researcher applied the descriptive and descriptive-analytic approach. This study aims at showing the opinion of the classifier concerning the topic of abrogation, exposing his view about the presence of abrogation in Quran and showing its types, besides the exposition of the classifier about the topic of abrogation in Quran and Al Sunna. The researcher has been very curious in following the abrogated and abrogater verses in that book making a table including the mentioning of the abrogated verses and the abrogater ones